

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥  
شأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي :

” ويجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره التجاوز عن القيد الزمني المنصوص عليه في هذه المادة للحصول على رخص القيادة وذلك بالنسبة للمحاصلين على شهادة من إحدى مدارس تعليم القيادة أو مراكز التدريب على القيادة المتصلة من وزارة الداخلية“ .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### (تابع) جدول فئات الرواتب

راتب الطيران الشهرى بالجنيه	الراتب بالجنيه		الرتبة
	الشهرى	السوى	
١٦	٤٨	٥٧٦	تقيب بعد ٥ سنوات
١٦	٤٦	٥٥٢	» » ٤ سنوات
١٦	٤٤	٥٢٨	» » ٣ سنوات
١٦	٤٢	٥٠٤	» » سنتين
١٦	٤٠	٤٨٠	» » سنة
١٦	٣٨	٤٥٦	تقيب
١٢	٣٦	٤٣٢	ملازم أول بعد ٤ سنوات
١٢	٣٤	٤٠٨	» » ٣ سنوات
١٢	٣٢	٣٨٤	» » سنتين
١٢	٣٠	٣٦٠	» » سنة
١٢	٢٨	٣٣٦	ملازم أول
٨	٢٦	٣١٢	ملازم بعد سنة
٨	٢٤	٢٨٨	ملازم

يستحق ضباط القوات المسلحة الموجودين بالخدمة أو الذين يمتنون بها الرواتب المقررة لرتبتهم ومدد خدمتهم في الرتبة طبقا لهذا الجدول — وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون — كما تلتى إيانة غلاء المعيشة المقررة لهم اعتبارا من ذلك التاريخ .

وبالنسبة إلى الضباط الذين يصرفون في تاريخ العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصلية مضافا إليها إيانة غلاء المعيشة تزيد عما يستحقونه من رواتب طبقا للفئات المقررة لرتبتهم بالجدول — يستمررون في صرف هذا المجموع على أن تستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف مع الفئات التي يستحقونها طبقا لهذا القانون .

عند زيادة مدة الدراسة بالكليات العسكرية إلى أربعة سنوات تكون خدمة الضابط سنة واحدة تحت الاختبار بدلا من سنتين . ويبدأ راتبه في هذه الحالة بمبلغ ٣٦ جنيها شهريا مباشرة .

مادة ٣ — تنقل اختصاصات وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة الواردة في القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .